

الحماية القانونية للمخطوطات في ضوء التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية

Legal protection of manuscripts in light of internal legislation and international conventions

سلطاني سارة

¹ جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، nounoucom@outlook.fr

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/08/21

تاريخ الاستلام: 2022/05/17

ملخص:

تعد المخطوطات أحد أهم الممتلكات الثقافية المنقولة، تسمح بالكشف عن ماضي الأمم وتاريخها، كما تمثل هوية الدولة وشخصيتها وأصالتها، تساهم في تحقيق الإبداع الفكري والعلمي والثقافي للإنسانية، إلا أنها قد تتعرض لجملة من الاعتداءات والممارسات قد تهدد وجودها واستمراريتها، وهو ما استوجب تدخل المشرع الجزائري لإقرار مجموعة من القواعد التي تكفل حفظها وحمايتها. أما على المستوى الدولي نجد أن الاتفاقيات الدولية لعبت دورا مهما في حماية المخطوطات ضد جميع أشكال التعدي التي قد تقع عليها.

كلمات مفتاحية: المخطوطات، آليات الحماية، التشريع الداخلي، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Manuscripts are one of the most important movable cultural property, allowing to reveal the past and history of nations. They also represent the identity, character and authenticity of the state. They contribute to achieving intellectual, scientific and cultural creativity of humanity. However, they may be exposed to a number of attacks and practices that may threaten their existence and continuity, which necessitated the intervention of the Algerian legislator. To approve a set of rules that ensure its preservation and protection. On the international level, we find that international conventions played an important role in protecting manuscripts against all forms of infringement that might fall upon them.

Keywords:

manuscripts; protection mechanisms; internal legislation; international agreements.

مقدمة:

تعد المخطوطات والوثائق ذاكرة مهمة لأي أمة من الأمم، إذ أنها تعتبر مدخلا أساسيا لقراءة التاريخ في كل جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرة والأدبية، والجزائر كغيرها من الدول تفاخر بوجود مخططات نادرة ومهمة.

إن المخطوطات جزء لا يتجزأ من التاريخ الثقافي والحضاري للدول، كما تعبر عن مدى تقدم وتأخر الحضارات السابقة، وذلك بما تحمله من قيم تعبر عن الهوية الثقافية والتاريخية الوطنية. وقد حرصت كافة الدول عن الدفاع عليها ضد أي تخريب أو تدمير أو نهب سواء أكان ذلك في فترات السلم أو الحرب، من خلال سن العديد من القواعد القانونية التي تتضمن عقوبات جزائية لمن يحاول التعدي عليها.

ومن بين عناصر التراث الثقافي، تشكل المخطوطات إحدى أهم مكونات الكشف عن ماضي الأمم وتاريخه، فهي التي ساعدت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ على تقدم العلاقات فيما بينها وانتشار العلوم وتقدم المدنية، ولدى إلقاء الضوء على واقع التراث المخطوط، نرصد أن دول الأمم العربية والإسلامية قاطبة، لا تحوز فعليا على الكثير من تراثها المخطوط الذي يحمل هويتها وشخصيتها وأصالتها، وإن كان معظمه قد تضرر بفعل الفتن الداخلية والخلافات المذهبية التي انتشرت عبر التاريخ العربي والإسلامي وما اقترفته أيدي المستعمر مهما اختلفت جنسيته من جرائم في حق التراث الثقافي للدول العربية والإسلامية التي احتلها وغزاها، يضاف إلى ذلك، ما فقد من مخطوطات محبوسة في خزائن المخطوطات بفعل الكوارث والطوارئ الطبيعية والمناخية، وما صاحبه من إهمال بشري متعمد أو غير متعمد بواجبات الحفظ والصيانة والحماية لها¹.

كما فقدت الكثير من المخطوطات أهميتها بفعل الكوارث الطبيعية والعوامل المناخية وانعدام الصيانة والحفظ، وقصد توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي فقد اهتمت الدول على الصعيد الوطني والدولي بإيجاد آليات قانونية وترتيبات تقنية للمحافظة على إرث البشرية، حيث وصل الأمر بالجمع الدولي إلى اعتبار المساس بالممتلكات الثقافية جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي².

¹ - سامية يتوجي، " منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017، ص. 198.

² - حتحاتي محمد، "الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي"، مجلة التراث، المجلد 2، رقم 1، صفحة 18.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي زاد الاهتمام بالمخطوطات ، بالنظر لقيمتها العلمية والتاريخية والفنية، فالحفاظ عليها يعني الحفاظ على الهوية القومية في ظل ما يشهده العالم من التغيرات وظهور مفاهيم جديدة متمثلة في العولمة التي أصبحت تهدد الثقافات الإنسانية المختلفة وتعمل على زوالها، وفي هذا الإطار وقصد توفير الحماية القانونية اللازمة للمخطوطات، اتجهت غالبية الدول ومنها الجزائر إلى حماية التراث الثقافي، والذي تشكل المخطوطات أحد عناصره عن طريق تجريم الاعتداء عليها أو تشويهها أو تهريبها أو سرقتها¹.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى ما يلي:

- بيان مفهوم المخطوطات

- موقف المشرع الجزائري من حماية المخطوطات

- دور الاتفاقيات الدولية في حماية المخطوطات.

وتكمن أهمية الموضوع في تبيان أهم القواعد القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في مجال حماية المخطوطات، عن طريق بيان الآليات المقررة لحمايتها، وكذا دور الاتفاقيات الدولية في حماية المخطوطات أوقات السلم والنزاعات المسلحة.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية في غاية الأهمية وهو ما مدى مساهمة التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية في حماية المخطوطات؟.

وبهدف دراسة هذا الموضوع، وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي من خلال عرضنا مختلف النصوص القانونية التي تكفل حماية المخطوطات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية المخطوطات

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمخطوط

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمنظمات الدولية من تعريف المخطوط

المبحث الثاني: آليات حماية المخطوطات في التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: دور التشريع الداخلي في حماية المخطوط

¹ - مخيم محمد، " الحماية الجزائرية للمخطوطات في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 1، صفحة 151.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية المخطوطات

المبحث الأول: ماهية المخطوطات

تعد مسألة الاهتمام من المواضيع الحديثة نسبيا التي أولت لها الدول اهتماما ومنها الجزائر، بالنظر لقيمتها العلمية والتاريخية والفنية، إذ تعد جزءا من تراثها الثقافي، وهو ما يتطلب تحديد مفهومها لتمييزها عن غيرها من المصطلحات الأخرى، حيث لم تكن كلمة مخطوط المستخدمة حاليا متعارف عليها قديما، سواء بمعناها اللغوي أو الاصطلاحي، حيث تم استعمال مصطلحات أخرى بدلا منها، وهذا مثل كتاب، مجلد، رسالة¹.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمخطوط

تفترض كلمة المخطوط بيان مفهومها من الناحية اللغوية وكذا من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخطوط

المخطوط لغة مأخوذ من الفعل خط يخط خطأ، كتب أو صور اللفظ بحروف هجائية² بخط اليد، سواء كان كتابا أو وثيقة، أو نقشا على حجر، ولهذا فالمخطوط هو المكتوب باليد لا بالمطبعة، وجمعه مخطوطات، والمخطوطة هي النسخة المكتوبة باليد³.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمخطوط

يعد أول ذكر لكلمة مخطوط عند "الزمرحجي"، فالمخطوط هو الكتاب الذي كتب أو خط باليد على خلاف الكتاب المطبوع الذي أنجز باستعمال الآلة الطابع، وكان العرب يطلقون عليه ألفاظ أخرى مثل "كتاب عتيق"، "نسخة عتيقة"، وعليه فالمخطوط هو كل ما كتب باليد سواء كانت وثيقة أو رسالة أو كتاب أو حفر نقش على الحجر أو رسم على قماش أو غيره؛ لذا فالمواد التي كتب بها المخطوط تعكس سمات العصر الذي صنع فيه، فهو يمثل وحدة تاريخية كاملة⁴.

¹ - خميخم محمد، المرجع السابق، صفحة 152.

² - محمد الشامي، "المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات"، دار المريح، الرياض، 1988، صفحة 704.

³ - السيد السيد النشار، "في المخطوطات العربية"، دار الثقافة العربية، الاسكندرية، 1997، ص.5.

⁴ - عيسى معيزة وسمية شاكري، "الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون"، مجلة التراث العلمي العربي، العدد 40، 2019، صفحة 372.

وقد استعملت هذه الكلمة في العصر الحديث لتقابل كلمة مطبوع بعد ظهور الطباعة في حركة التدوين والتأليف والنشر، وهو مصطلح حديث النشأة ارتبط بظهور الطباعة، وبدأ الاهتمام به كقطعة مادية في القرن العشرين في إطار ما يسمى بعلم المخطوطات بمفهومه الحديث أو ما يعرف بالكوديكولوجيا (علم المخطوطات)، لذلك فقد تعددت التعريفات التي تناولت المخطوط، ويمكن ذكر بعضها، إذ يعرفها جانب من الفقه، بأنها:

" جميع المواد التي كتبت باليد على الألواح الطينية والأحجار، ويشمل ذلك مخطوطات العصور الوسطى وعصر النهضة، وكذلك المخطوطات الحديثة كالمخطوطات الأدبية والتاريخية ..."¹، كما عرفه البعض الآخر بأنه: " الكتاب الذي كتب بخط اليد لتمييزه عن الخطاب أو الورقة أو أي وثيقة أخرى كتبت بخط اليد، خاصة تلك الكتب التي كتبت قبل عصر الطباعة"²، ويعرفه جانب ثالث بأنه: " ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها، وتمثل المخطوطات مصادر أولية للمعلومات موثقة، وتخص دراسة موضوعات متعددة، ويعتمد عدد من الباحثين بشكل كلي أو جزئي على المعلومات الواردة في المخطوطات"³.

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن مفهوم المخطوطات تارة يتسع ليشمل كل ما كتب باليد، ويدخل في ذلك الرسائل والنقوش على الحجر والطين والرسوم على القماش والجلود، أو كتبه أحد النساخ المعاصرين له، أو الذين جاؤوا من بعده⁴، ويضيق هذا المفهوم تارة أخرى، ليشمل الكتاب المخطوط سواء أكان في شكل لفائف أو في شكل مصحف ضم بعضها إلى بعض على هيئة دفاتر أو كراريس⁵.

¹ - عبد الستار الحلوجي، " المخطوط العربي"، الطبعة الثانية، مكتبة مصباح، جدة، 1989، صفحة 21.

² - أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، 1988، صفحة 704.

³ - خميخم محمد، المرجع السابق، صفحة 152 وما بعدها.

⁴ - عبد الستار الحلوجي، المرجع السابق، صفحة 15.

⁵ - إدريس بن خويا وسعاد شابي، " المخطوطات الجزائرية بخزانة أبي عبد الله أدرار، مجلة رفوف، ديسمبر، 2014، ص.27.

تأسيسا لما سبق يمكن القول أن المخطوط هو كل كتاب تراثي قدم تمت صناعته بأدوات ووسائل تقليدية، فمصطلح المخطوط الذي نعنيه هو النص التراثي الخاضع للقواعد الإملائية، وقوانين كتابة العصر القديم من حيث الرسوم، والرموز، والتنظيم المعهود¹.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمنظمات الدولية من تعريف المخطوط

إن مصطلح المخطوط يقتضي بيان مدلوله من الناحية القانونية، إلى جانب التطرق إلى دور المنظمات الدولية في تعريفها.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تعريف المخطوط

لم يعرف المشرع الجزائري المخطوطات وإنما اكتفى بالإشارة إليها من خلال إيرادها لأنواع الممتلكات الثقافية المنقولة بمقتضى نص المادة 50 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي² حيث ورد فيها ما يلي: " تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي: "... * المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة".

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي خصها بقانون مستقل يكفل حمايتها وهو القانون رقم 08 لسنة 2009 المتضمن حماية المخطوطات، حيث عرفها بمقتضى المادة 1 الفقرة 1 بأنها: "يعد مخطوطا في تطبيق أحكام هذا القانون، كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته متى كان يشكل إبداعا فكريا أو فنيا أيا كان نوعه".

وعليه فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يساير موقف المشرع المصري في تعريف المخطوطات حتى تتوفر لها الحماية الكافية، وإزالة اللبس والغموض في كل ما يعد مخطوطا.

وعليه يعد تراثا مخطوطا، كل ملكية ثقافية منقولة منفصلة عن العقار أو البناء الذي يتألف من خزائن المخطوطات³.

الفرع الثاني: دور بعض الاتفاقيات الدولية في تعريف المخطوطات

¹ - خميخم محمد، المرجع السابق، صفحة 153.

² - الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998، صفحة 2.

³ - يتوجي سامية، المرجع السابق، صفحة 202.

عرفت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المخطوطات بمقتضى نص المادة 1 الفقرة ح بنصها على ما يلي: "... المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية... إلخ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات".

ويتضح من خلال استقراء أحكام هذه المادة أنه يعد مخطوطا كل عمل مكتوب بخط اليد بصرف النظر عن شكله والرسالة الفكرية التي يحملها، بل يكفي أن يحمل قيمة معينة للتراث لكي يستفيد من الحماية القانونية المقررة في هذه الاتفاقية¹.

المبحث الثاني: آليات حماية المخطوطات في التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية

تمثل المخطوطات بالنسبة للدول والشعوب كافة رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل، إلا أنها تواجه اليوم في العديد من الدول جملة من المخاطر، فكان على الدول أن تتضافر جهودها في سن قواعد قانونية صارمة تكفل حمايتها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وتتنوع آليات حماية المخطوطات ما بين آليات وطنية وأخرى دولية عנית بحماية المخطوطات وحفظها بالنظر لأهميتها على جميع الأصعدة التاريخية، السياسية، الثقافية والسياحية... إلخ.

المطلب الأول: دور التشريع الداخلي في حماية المخطوط

تجسدت سياسة المشرع الجزائري في حماية المخطوطات من خلال جملة من التدابير والتي أقرها في عدة نصوص قانونية منها قانون حماية الممتلكات الثقافية، قانون العقوبات، قانون التهريب وقانون الجمارك... إلخ، وبيان ذلك ما يلي:

الفرع الأول: حماية المخطوطات في نطاق القانون رقم 98-04

طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 98-04 فإن المخطوطات تندرج ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة، وقد خصها المشرع الجزائري بجملة من التدابير التي تكفل حمايتها في الباب الثالث المعنون بـ "حماية الممتلكات الثقافية المنقولة" من خلال نصوص المواد من المادة 50 إلى المادة 66 وتفصيل ذلك ما يلي:

1. إجراءات جرد وتصنيف وتسجيل المخطوطات

¹ - وسيلة شابو، " الحماية الدولية للمخطوطات"، مجلة الفقه والقانون المغربية، العدد 27، 2015، صفحة 33.

إن من بين تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 98-04 إداري التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

ويعد إجراء التسجيل تمهيدا مؤقتا يكتسب المخطوط من خلاله نوعا من الأهمية¹، أما إجراء التصنيف فهو يدخل ضمن إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية المنقولة يعتمد على مجموعة من المبادئ والقيم التاريخية، الفنية... الخ.

حيث يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة.

- كما يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي².

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني³.

يتضح مما سبق أن مسألة التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يعد إجراء جوازيا حيث يتوقف على إرادة السلطات الإدارية المختصة أو بمبادرة من أي شخص يرى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وذلك بناء على إجراءات معينة.

وعليه فإن الجهات الإدارية التي لها صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي تتمثل في الوزير المكلف بالثقافة والوالي المختص إقليميا.

وتترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة 10 سنوات، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة⁴.

¹ - المادة 51 من القانون رقم 98-04.

² - المادة 51 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر.

³ - المادة 51 الفقرة 3 من القانون السالف الذكر.

⁴ - المادة 51 الفقرة الأخيرة من القانون السالف الذكر.

ولا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية¹، وتنشر الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

ويجب أن يبين قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، وحالة صيانتها، ومصدره، ومكان إيداعه، وهوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني³.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص⁴.

كما نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكة، أو المستفيد منه، أو المؤمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانتها وحراسته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع⁵.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل⁶.

2. المساعدة التقنية من المصالح والجهات الإدارية المختصة

يترتب على إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته، وهو إجراء يقع على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخوص.

غير أنه في الحالة التي لا يستطيع فيها الحائز الخاص توفير ما يلزم من أجل الصيانة والحراسة أجاز له المشرع طلب المساعدة التقنية. التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة⁷.

¹ - المادة 52 الفقرة 1 من القانون 04/98.

² - المادة 53 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر.

³ - المادة 53 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر.

⁴ - المادة 53 الفقرة الأخيرة من القانون السالف الذكر.

⁵ - المادة 56 الفقرة 1 القانون السالف الذكر.

⁶ - المادة 56 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر

⁷ - راجع المادة 55 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر.

غير أنه في الحالة التي يثبت فيها أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعني بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية¹.

منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالثقافة وبغية منح حماية أوسع للمخطوطات عدة صلاحيات إلى جانب ما أشرنا إليه سابقا، إذ يحتفظ الوزير المكلف بالثقافة لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه قصد صيانتها والحفاظ عليه²، كما يمكن أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة هويتها والتي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفظي لازم بشأنها³.

يجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا جديرا بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، وأن يقدم جميع المعلومات التي تخصه⁴.

يجب أن يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة⁵.

3. العمليات الواردة على المخطوطات

أجاز المشرع الجزائري تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم أو الإصلاح أو تحديد الهوية أو التقوية أو العرض، شريطة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة⁶.

كما يمكن أن يتم داخل التراب الوطني نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المصنفة، أو المقترح تصنيفها، والتي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص، غير أنه يقع على عاتق مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة

¹ - راجع المادة 55 الفقرة 3 من القانون رقم 04/98.

² - راجع المادة 57 من القانون السالف الذكر.

³ - راجع المادة 58 من القانون السالف الذكر.

⁴ - راجع المادة 59 من القانون السالف الذكر.

⁵ - راجع المادة 60 من القانون السالف الذكر.

⁶ - راجع المادة 60 الفقرة الأخيرة من القانون السالف الذكر.

باعترامه تحويل ملكية الممتلك¹، كما يقع عليه أن يخبر المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي².

غير أنه يمنع تحت طائلة العقوبات تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني³.

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة وهو أن يتم مؤقتا تصدير أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي⁴.

4. العقوبات المقررة في حالة مخالفة قواعد حماية المخطوطات

منح المشرع الجزائري لكل جمعية تأسست قانونا، ويتضمن قانونها الأساسي السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون⁵. إن المشرع الجزائري وسعيا منه للمحافظة على المخطوطات بالنظر للقيمة التي تتمتع بها إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالمخطوطات وبقيمنتها، فنجدها قد تعددت وتنوعت وهي تتمثل فيما يلي:

- جريمة إخفاء أو بيع مخطوطات مصنفة ومسجلة في قائمة الجرد الإضافي

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية: ... بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها⁶.

- جريمة الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي للمخطوطات المكتشفة أثناء أبحاث أثرية

¹ - راجع المادة 61 الفقرة 1 من القانون رقم 04/98.

² - راجع المادة 61 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر.

³ - راجع المادة 62 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر.

⁴ - راجع المادة 62 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر.

⁵ - المادة 91 من القانون السالف الذكر.

⁶ - المادة 95 من القانون السالف الذكر.

إذ يعاقب من يتلف أو يشوه عمدا المخطوطات المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج¹.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية. - كما يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في المخطوطات المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار².

- ويجب على كل حارس للمخطوطات المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال 24 ساعة عن اختفائه، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين³. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

- جريمة تصدير بصورة غير قانونية للمخطوطات في أي صفة كانت

إذ يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية مخطوطات سواء أكان مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁴.

- جريمة استيراد بصورة غير قانونية لمخطوط معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

إذ يتعرض للعقوبة المقررة لجريمة التصدير السالف ذكرها كل من يستورد بصورة غير قانونية مخطوطا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي⁵.

الفرع الثاني: دور قانون العقوبات في حماية المخطوطات

بالنظر لأهمية المخطوطات عمدا المشرع الجزائري إلى معاقبة كل من تسول له نفسه العبث بهذا الإرث الثقافي في قانون العقوبات بمقتضى نص المادة 350 مكرر 1 منه إذ تنص صراحة على انه:

¹ - المادة 96 من القانون رقم 04/98..

² - المادة 97 من القانون السالف الذكر.

³ - المادة 101 من القانون السالف الذكر.

⁴ - المادة 102 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر.

⁵ - المادة 102 الفقرة 3 من القانون السالف الذكر.

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف".

باستقرار أحكام هذه المادة نجد أن المخطوطات مشمولة بالحماية القانونية من أي اعتداء قد يقد عليها.

وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تشدد فيها العقوبة بمقتضى نص المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بما يلي:

1. تشدد العقوبة على الجاني في حالة ما إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، حيث أن جريمة سرقة الممتلك الثقافي ومنها المخطوطات أو محاولة ذلك تكون سهلة ولا تحتاج إلى بذل جهد للقيام بذلك من طرف الموظفين الذي يعملون في المكتبات العمومية الوطنية أو في الخزائن المخصصة لوضع المخطوطات وحفظها¹.

2. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

3. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

4. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

فإذا ارتكبت جريمة سرقة المخطوطات وصاحبها إحدى الظروف المشددة السالف الإشارة إليها، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

كما يعد مرتكباً لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمنصوص عليها في نصوص المادتين 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2 كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار²، ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة³.

1- خميخ محمد، المرجع السابق، صفحة 155.

2- المادة 387 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

3- المادة 387 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة من المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر¹.

الفرع الثالث: حماية المخطوطات بمقتضى قانون التهريب

يعاقب على تهريب المخطوطات بمقتضى نص المادة 10 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم² بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصدرة³، وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر، وتكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصدرة⁴، وإذا اكتشفت البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة⁵.

ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف⁶ إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها⁷.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية المخطوطات

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا مهما في حماية المخطوطات ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

الفرع الأول: في ظل اتفاقية اليونسكو

1. اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع استيراد، تصدير ونقل غير شرعي للممتلكات الثقافية⁸

1- المادة 387 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

2- الجريمة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، ص.3.

3- المادة 10 الفقرة 1 من الأمر 06/05.

4- المادة 10 الفقرة 2 من الأمر السالف الذكر.

5- المادة 10 الفقرة 3 من الأمر السالف الذكر.

6- راجع في هذا الشأن المادة 53 من قانون العقوبات.

7- المادة 22 الفقرة 3 من الأمر 06/05.

8- وتسمى باتفاقية باريس الأولى، تم توقيعها بمدينة باريس في 1970، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1973، صفحة 1032.

تحت اتفاقية اليونسكو¹ المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع استيراد، تصدير ونقل غير شرعي للممتلكات الثقافية الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لحظر ومنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتوفير إطاراً مشتركاً للدول الأطراف بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية²، بل ومكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية³.

ولمواجهة التصدير غير المشروع أوجبت الاتفاقية تعميم استخدام نموذج شهادة تصدير مخطوط، ومكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية.

لاشك أن التعاون الدولي في مجال حماية المخطوطات يلعب دوراً مهماً في تقرير هذه الحماية، حيث منحت الاتفاقية لكل دولة طرف والتي يتعرض تراثها الثقافي لخطر النهب، أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، عن طريق طلب المساعدة في مجال حماية المخطوط، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن.

2. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي

عقدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اجتماعها السابع عشر في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، بالنظر لما يشهده التراث الثقافي والتراث الطبيعي إلى التدمير ليس فقط بفعل العوامل الطبيعية كتناكلها مثلاً، ولكن بفعل عوامل أخرى نتيجة تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وإيماناً منها بأهمية الحفاظ على هذه الممتلكات التي لا تعوض بالنسبة للشعوب التي تنتمي إليها، وباعتبارها جزءاً من التراث العالمي للبشرية ككل، يتعين على المجتمع الدولي ككل أن يشارك في

1- تتماشى هذه الاتفاقية تماماً مع أهداف التنمية المستدامة المحددة في جدول أعمال الأمم المتحدة لعام 2030.

2- اتفاقية عام 1970، ارجع إلى الموقع الإلكتروني ar.unesco.org، تاريخ الاطلاع 2022/05/16، بتوقيت 12:15.

3- لعربي مجاهد وعز الدين بويحيوي، " التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 5، العدد الثاني، 2021، صفحة 894.

حماية التراث الثقافي والطبيعي عن طريق توفير دعم جماعي مكمل للقواعد التي تتخذها الدول وفقا لتشريعاتها الداخلية¹.

غير أنه في الوقت نفسه يتعين اعتماد أحكام جديدة لهذا الغرض على شكل اتفاقية تنشئ نظاما فعالا لحماية التراث الثقافي والطبيعي، ذي القيمة العالمية البارزة بشكل جماعي، منظم على أساس دائم ويواكب الأساليب العلمية الحديثة².

الفرع الثاني: في ظل اتفاقية يونيدورا

ويطلق عليها اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة³، وترمي هذه الاتفاقية إلى رد قطع ثقافية مسروقة وإعادة قطع ثقافية نقلت من إقليم دولة متعاقدة خلافا لقانونها المنظم لتصدير القطع الثقافية بغرض حماية تراثها الثقافي⁴.

الفرع الثالث: في اتفاقية لاهاي وبروتوكولها لسنة 1999

اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح هي معاهدة دولية ترمي إلى حماية الملكية الثقافية في الحرب⁵، وهي تعد أول اتفاقية دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في أثناء النزاعات المسلحة، وقد أقرت جملة من الآليات الوقائية وقواعد لاحترامها⁶، إذ يتعين على أطراف النزاع اتخاذ كل التدابير لحماية هذه المخطوطات من التخريب والدمار⁷.

1- النصوص الأساسية لاتفاقية التراث العالمي لعام 1972، ارجع إلى الموقع الإلكتروني arcwh.org اطلع عليه بتاريخ 15 ماي 2022، بتوقيت 13:18.

2- النصوص الأساسية لاتفاقية التراث العالمي لعام 1972، ارجع إلى الموقع الإلكتروني arcwh.org، المرجع السابق.

3- تم المصادقة عليها في روما بتاريخ 24 يونيو 1995، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267 بتاريخ 30 أوت 2009 المتضمن المصادقة على الاتفاقية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009، صفحة 3.

4- المادة 1 من الاتفاقية.

5- تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 في مدينة لاهاي في هولندا، ودخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956، وتم التصديق عليها من قبل أكثر من 100 دولة، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009، صفحة 9.

6- لم تسلم المخطوطات من التدمير ليس فقط في وقت السلم وإنما تم التعدي عليها كذلك في حالة الحرب، على الرغم من أن تدميرها لا يحقق أي ميزة عسكرية. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، "القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، صفحة 196.

7- سعاد رحلي، "الحماية القانونية للمخطوطات في أوقات النزاعات المسلحة"، مجلة رفوف، المجلد السابع، العدد 4، ديسمبر 2019، صفحة 78.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تحقق الأهداف التي وجدت من أجلها، إذ لم تمنح للمخطوطات الحماية الكافية ودليل ذلك النزاعات التي قامت بعدها، والتي أدت إلى تدمير الآثار التاريخية والفنية ومنها المخطوطات.

وهو ما أدى إلى اعتماد بروتوكولين أولهما متعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لسنة 1956، والذي يلزم الدول الدولة المحتلة والتي تعتمد تصدير ممتلكات ثقافية موجودة على الأراضي التي تحتلها بتعويض وتسليم هذه الممتلكات.

وثانيهما متعلق بضمان صيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية لسنة 1999 والذي نص على تعزيز قواعد الحماية الدولية وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الدولي في حالة انتهاك قواعد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح¹.

الخاتمة:

تعد المخطوطات من الممتلكات الثقافية المنقولة، وهي أحد مكونات الكشف عن ماضي الأمم وتاريخها، وقد ساهمت في الإبداع الفكري والعلمي والثقافي للإنسانية، وهي تمثل هوية الدولة وشخصيتها وأصالتها.

وبالنظر لأهمية المخطوطات فقد تتعرض المخطوطات إلى جملة من الاعتداءات والممارسات والتي تؤدي إلى تدميرها وطمسها، بل وقد تكون محل تهريب من قبل الجماعات المنظمة العابرة لحدود الدولة بالنظر إلى التطور الذي تعرفه مثل الجرائم سواء من حيث أساليبها والوسائل المستحثة والتي تستعمل في ارتكابها.

الأمر الذي على أساسه اهتمت الجزائر بمقتضى تشريعاتها الداخلية بحمايتها ويتعلق الأمر بالقانون رقم 04/98 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والذي يعتبر القانون الإطار لحماية هذه الممتلكات ومنها المخطوطات، قانون العقوبات، وكذا قانون مكافحة التهريب... الخ، وباستقراء أحكامها نجد أن المشرع قد أقر جملة من التدابير والآليات الوقائية الإدارية والعلاجية.

1- البراهيمي سفيان، " فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2010/2011، صفحة 17.

كما تيقن المجتمع الدولي من جهة أخرى بأهمية المخطوطات والدور الذي تلعبه سواء داخلها أو دوليا، عني هو الآخر بحمايتها من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تسعى إلى حمايتها سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة.

من خلال سبق، توصلنا في موضوعنا هذا إلى جملة من النتائج:

1. ضرورة التنسيق والتشاور بين جميع الأطراف الفاعلة في مسألة الحماية الجزائية للمخطوطات، وعدم حصر دور القاضي في إصدار العقوبات فقط.
 2. عدم وجود تنسيق بين القاضي والأشخاص المؤهلين بالبحث ومعاينة الجرائم الواقعة على المخطوطات، ومرجع ذلك غياب تكوين متخصص للقضاة في مجال حماية المخطوطات والمحافظة عليها.
 3. ضرورة تحيين النصوص القانونية المتضمنة للجزاءات، بل أكثر من ذلك ضرورة تحيين القانون رقم 04/98 ليتلاءم ويستجيب للتطورات الراهنة، وتضع استراتيجيات وآليات كفيلة بحمايتها.
 4. لا تعد الغرامات المالية كافية لردع الجرائم الواقعة على المخطوطات، حيث تتميز بضاآلتها مقارنة بالقيمة النقدية الحالية.
 5. غياب الدور الأساسي للإعلام والمتمثل في نشر الوعي لدى المواطنين بأهمية المخطوطات، وتخصيص برامج، إلى جانب عقد مؤتمرات تهدف إلى تحقيق ذلك.
- أما فيما يخص الاقتراحات فنجد:

- 1- التعجيل بتحيين النصوص القانونية لضمان تطبيق فعال في مجال حماية المخطوط في كافة أشكالها.
- 2- منح القاضي الجزائي سلطات واسعة في مجال تقدير العقوبة الملائمة، تبعا لظروف ارتكاب الجرائم.
- 3- إنشاء محاكم متخصصة تتولى معالجة قضايا حماية الممتلكات الثقافية عامة والمخطوطات خاصة.
- 4- تكوين قضاة متخصصين في مجال حماية الممتلكات الثقافية ومنها المخطوطات.

قائمة المصادر والمراجع:

1. قائمة المصادر:

النصوص القانونية حسب تسلسلها التاريخي:

1. الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن المصادقة على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1973، صفحة 1032.
2. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998، صفحة 2.
3. الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريمة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، ص.3.
4. المرسوم الرئاسي رقم 09-267 بتاريخ 30 أوت 2009 المتضمن المصادقة على اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009، صفحة 3.
5. المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتضمن المصادقة على اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح ، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009، صفحة 9.

2. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، 1988، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات"، دار المريخ، الرياض.
 2. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، 2007، "القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
 3. السيد السيد النشار، " في المخطوطات العربية" 1997، ، دار الثقافة العربية، الإسكندرية.
 4. عبد الستار الحلوجي، " المخطوط العربي"، 1989، الطبعة الثانية، مكتبة مصباح، جدة.
 5. محمد الشامي، " المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات"، 1988، دار المريخ، الرياض.
- المذكرات والأطروحات:

1. البراهيمي سفيان، 2011/2010، "فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي.

المقالات:

1. إدريس بن خويا وسعاد شابي، 2014، "المخطوطات الجزائرية بخزانة أبي عبد الله أدرار، مجلة رفوف، ديسمبر.
2. حتحاتي محمد، "الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي"، مجلة التراث، المجلد 2، رقم 1.
3. خميخم محمد، "الحماية الجزائرية للمخطوطات في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 1.
4. سامية يتوجي، سبتمبر 2017، "منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر.
5. سعاد رحلي، 2019، "الحماية القانونية للمخطوطات في أوقات النزاعات المسلحة"، مجلة رفوف، المجلد السابع، العدد 4.
6. عيسى معيزة وسمية شاكري، "الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون"، 2019، مجلة التراث العلمي العربي، العدد 40.
7. لعربي مجاهد وعز الدين بويحيوي، 2021، "التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 5، العدد الثاني.
8. وسيلة شابو، 2015، "الحماية الدولية للمخطوطات"، مجلة الفقه والقانون المغربية، العدد 27.

مواقع الإنترنت:

1. اتفاقية عام 1970، ارجع إلى الموقع الإلكتروني ar.unesco.org، تاريخ الاطلاع 2022/05/16.
2. النصوص الأساسية لاتفاقية التراث العالمي لعام 1972، ارجع إلى الموقع الإلكتروني arcwh.org، اطلع عليه بتاريخ 15 ماي 2022.